

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة رسمية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 976

السنة 42

15 يونيو 2000

المحتوى

مذكرة، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 99 - 157، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999، يتضمن تقسيم مؤسسة البريد والمواصلات إلى شركتين وطنيتين.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية :

09 سبتمبر 1999 مقرر رقم 709 يتضمن تحويل قطعة أرضية لصالح رئاسة الجمهورية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة :

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 098، يقضي بمدح رخصة لشركة الصيد والتجارة الموريتانية (SPCM sarl).

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 099، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 101، يقضي بقبول شركة سيب كرتون في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 104، يقضي بقبول فندق دار السلام التابع لشركة التجارة الموريتانية الصادقة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:

22 سبتمبر 1999 مقرر رقم 774 يتضمن ترخيصا في الشغل و قابل للنفاذ لقطعة أرض من المجال العمومي البحري لصالح تعاونية كوب سب. تقدم.

10 نوفمبر 1999 مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالاعتمادات و ممارسة نشاط سفن الصيد.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة:

07 مارس 2000 مقرر رقم 168 يقضي باستثناء من المادة 199 من القانون رقم 93/040 المتضمن التأمينات.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 717، يقضي بالترخيص لشركة سنيم في التناول عن مواد متفجرة لصالح شركة ATTM

12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 718، يقضي بتجديد الترخيص في فتح واستغلال مستوى موقع للمواد المتفجرة لصالح شركة ATTM في ضواحي أنيبيك.

15 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 139، يقضي بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة معدنية من فئة M رقم 97 للبحث عن الذهب و مشتقاته في منطقة قلب أدبيش (ولاية آدرار).

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

05 أبريل 2000 مقرر رقم 210، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : هلين / تيك أنكل أمبويو / لبراكنه

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية:

11 سبتمبر 1999 مقرر رقم 712، وزارة المياه والطاقة يقضي بإنشاء لجنة إدارة لمشروع تأمين التزود بالموارد البترولية

وزارة التهذيب الوطني

17 سبتمبر 1999 مقرر رقم 763، يقضي بتنظيم مسابقة دخول مؤسسات التكوين التقني والمنفي للسنة الدراسية 2000/99

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة:

03 يناير 2000 مقرر رقم 004، يقضي بتعيين وترسيم مهندس

03 يناير 2000 مقرر رقم : 006 ، يقضي بتعيين وترسيم كاتب شؤون خارجية (سلك دبلوماسي)

- | | |
|---------------|---|
| 4 يناير 2000 | مقرر رقم 008، يقضي بتصحيح وضعية أستاذ في التعليم العالي |
| 10 يناير 2000 | مقرر رقم 008، يقضي بتنظيم مسابقة خارجية. |
| 4 يناير 2000 | مقرر رقم 010، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة |
| 8 يناير 2000 | مقرر رقم 016، يقضي بتعيين وترسيم الطبيبة |

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- | | |
|----------------|--|
| - نصوص تنظيمية | |
| 2 سبتمبر 1999 | مقرر رقم 666، يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية والعصبية ويعين أعضاء لجنة تنسيقه |
| 11 يناير 2000 | المقرر رقم 010، المتضمن لإنشاء وتنظيم لجنة المصادقة والتصديق على المخططات النموذجية للمنشآت الصحية |

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- | | |
|----------------|---|
| - نصوص مختلفة | |
| 26 سبتمبر 1999 | مقرر رقم : 798 ، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط |

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

- | | |
|----------------|---|
| - نصوص تنظيمية | |
| 14 يناير 2000 | مقرر مشترك رقم 072، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والناشرة والتعبئة |
| الاجتماعية | |

3 - إشارات

4 - إعلانات

للشركتين (موريتل وموربيوست). وتنهي الفترة الانتقالية خلال أجل اقصاه 30 يونيو 2000.

المادة 6 . - يتم تسيير الشركتين ، خلال الفترة الانتقالية هذه، حسب الإجراءات المتبعة من قبل مؤسسة البريد والمواصلات ووفقا لنفس الصيغ.

المادة 7 . - خلال الفترة الانتقالية ، فإن المدير العام ل : موريتل هو الآخر بالصرف للشركتين؛ على أن يكون المدير العام ل : موربيوست مشاركا في التوقيع لكافه إجراءات التسيير بالنسبة لشركة البريد.

ويجري المديران العامان مشاورات دائمة خلال الفترة الانتقالية بمنية إكما عملية الفصل.

المادة 8 . - تلغى كافة النصوص السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم.

المادة 9 . - يكلف وزيرا الداخلية والبريد والمواصلات والمالية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

2 - هراسيم، هقورات، قيرات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 99-157؛ صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999، يتضمن تقسيم مؤسسة البريد والمواصلات إلى شركتين وطنيتين.

المادة الأولى . - تتوزع مؤسسة البريد والمواصلات (م ب م) إلى شركتين وطنيتين ذات رساميل عمومية : الشركة الموريتانية للبريد (موربيوست) والشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000.

المادة 2 . - سيتم توزيع عمال وأصول وخصوم مؤسسة البريد والمواصلات بين هاتين الشركتين.

المادة 3 . - تعنى الشركة الموريتانية للاتصالات بتجهيز واستغلال المرفق العام للاتصالات.

ولهذا الغرض : فإنها تقيم وتمتدل الشبكة العمومية للاتصالات وهي مخولة، طبقا للقوانين المعمول بها، للقيام بأية نشاطات أخرى ذات صلة مباشرة أوغير مباشرة بمهمتها ويجوز لها، على الخصوص، إنشاء فروع مستقلة، وفقا للصيغ القانونية المناسبة، لاستغلال بعض الخدمات خاصة منها تلك المفتوحة للمنافسة.

المادة 4 . - تعنى الشركة الموريتانية للبريد باستغلال المرفق العام للبريد، وهي مخولة للقيام، وفقا للقوانين المعمول بها، بأية نشاطات أخرى ذات صلة مباشرة أوغير مباشرة بمهمتها.

المادة 5 . - وريثما تكتمل أعمال الفصل وتم إقامة الشركتين بشكل فعلى فإن عمال وممتلكات مؤسسة البريد والمواصلات والالتزامات المنوطة بها، والحقوق والامتيازات والابتناءات وكذا صلاحيات التسيير المسندة سابقا لهيشيات تسييرها، يتم نقلها مؤقتا إلى الشركة الموريتانية للاتصالات. ويكون مجلس إدارة مؤسسة البريد والمواصلات الحالي خلال الفترة الانتقالية هذه، بمثابة مجلس إدارة

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية :

09 سبتمبر 1999 مقرر رقم 709 يتضمن تحويل قطعة أرضية لصالح رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى . - تحول لصالح رئاسة الجمهورية القطعة الأرضية رقم : 100 من الحي M مساحتها 29360 م² طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2 . - يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99-098 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999، يقضي بمنح رخصة لشركة الصيد و التجارة الموريتانية (SPCM sarl)

المادة الأولى . - تعتمد شركة الصيد و التجارة الموريتانية (SPCM sarl) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في

الثالث الأول من رسوم إضافية متناسبة على النهاية

المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم التمويل بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم التمويل بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التالية :

أـ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبية.

بـ - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكفاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم بما يليق بالبيئة الموريتانية وتنميتهم

جـ - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في تشغيلها

دـ - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التزام على نظام محاسبة وفق للتصنيف التحتي

وـ - التقيد بالخصوص القانونية الخاصة ببيان الاتفاقيات

والعقود المتعلقة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتداء

والكتلوجيا،

زـ - توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتانة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الشخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقديم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

حـ - الوفاء بالواجبات الجبهية وفقاً لتربيتها هذا المسمى، طـ - إن الجزء المعني من الأرباح المواردة في المقررة (ب) من المدة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تعيّد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

الشركة أن تطلب الإستفادة كلها أو جزئها خلال السنوات

الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المنظم قانون الاستثمار، الإنجاز وحدة صناعية في

نوادشوط التحويل وإعداد وحفظ المواد البحرية.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أـ - المزايا الجمركية :

تحفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المسمى للخواص والرسوم الفروضية على اللوازم والمواد المستوردة والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار، وتحفيض المبلغ من جميع هذه الخواص والرسم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الشحن والتامين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر..

بـ - المزايا الجبهية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المتربطة على الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المتربطة على

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المتربطة على

الست (6) الأولى.

1 - يليغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري

40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 -أسا الصفة المتقدمة من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفق للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التحفيض الجبهي	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
	50 %	50 %	50 %	50 %
		40 %	30 %	20 %
			40 %	50 %
				60 %

جـ - المزايا التمويلية :

تحفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المتربطة على التفاصي بالنسبة للمدiouن المنوحة من طرف هيئات وطنية

التمويل برأس المال المستثمر المتقدمة والمساهمات الدارسة لسنوات الاستثمار الدائمة (6) الأولى.

دـ - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغلاق مؤكدة للأسواق أو نافذة غير مشروعة يمكن

نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبouل.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المنطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية لإنابة أو التصرير السابق.

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد و بالمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 099 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . - تعين الشركة الموريتانية للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية للمواد التجميلية في انواكشوط (أكريمية الجمال، صابون الإستحمام، ماء الحراري، ماء اللاؤندة، عطر).

المادة 2 : تستفيد الشركة من الزايا التالية :

أ- الزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخص المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب- الزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1- يبلغ الجزء العifié من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزووجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة الاولى لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق ثمانية وخمسون (58) فرصة عمل دائمة منها ثمانية أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح الزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح ومبني من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتّب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى

- هـ - التوفّر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
- وـ - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا؛
- زـ - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج؛
- حـ - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبيات هذا المرسوم.
- طـ - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات في نفس القوالة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"؛
- وـ - تلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة المولالية لاختتام كل سنة مالية.
- المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.
- المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.
- المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة بضربيه وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%640
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

جـ - مزايا التمويلية :

تخفيف نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

دـ - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكّد للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناسبة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعلیمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أـ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفّرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى.

بـ - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشييلهم

جـ - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

دـ - التقييد بقواعد الأمن الدولي

الاستثمارات، الإنجاز وحدة صناعية في نواذيبو لاتخ
كرطون التعليب.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا
الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والماد
والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة
ببرنامج الاستثمار. ويختلف المبلغ من جميع هذه الضرائب
والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل
الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبة على
جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال
الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء العفوي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة
لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التحفيض الجبائي
% 50	السنة الأولى
50%	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المرتبة على
القروض بالنسبة للديون المتاحة من طرف هيئات وطنية
لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية
لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكدة للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن
للشركة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق إثنين وثلاثين (32) فرصة
عمل دائمة منها ستة (6) إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمادات الواردة في الباب
الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23
يناير 1989 المتضمن قانون المستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة
2 الآتية الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض
حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا
بإذن صريح ومبني من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم
وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ
1/23/1989 المتضمن قانون المستثمارات إلى سحب الإعتماد
وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة
الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم
الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى
نظام القانون العام اعتباراً منالتاريخ المحدد في مرسوم
سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم
164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر
القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984
القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية لإذن أو التصريح
السابق.

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية
والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 101 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999
يقضى بقبول شركة سيب كرتون في نظام المقاولات ذات
الأولوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى . - تعتمد شركة سيب كرتون في نظام
المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون

حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بها الرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق ثلث وستين (63) فرصة عمل دائمة من بينها سبعة أطرواف قدرها الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح ومبني على وزیر الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى

الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخصوص للإلتزامات التالية :

أـ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

بـ - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

جـ - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

دـ - التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

وـ - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بمبادئ الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتضاء التكنولوجيا؛

زـ - توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الإستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج؛

حـ - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

طـ - إن الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من

المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة بضربيه وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المتولدة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - مزايا متعلقة باقامة نشاطات في الولايات الداخلية
- التنازل مجاناً أو بأسعار ميسرة عن الأرض في إطار
- الاعفاء من الرسوم المفروضة على وثائق تأسيس الشركة
والزيادات في رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة 3 . - تقييد الفندق بالخصوص للالتزامات التالية :
أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي .

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بقواعد الأمن الدولي
ـ هـ - التوفير على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر

القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

ـ مرسوم رقم 99 - 104 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي ببقاء فندق دار السلام التابع لشركة التجارة الموريتانية الصادقة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى . - تعتمد فندق دار السلام التابع لشركة الصادقة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لبناء مجمع سياحي من الدرجة المتوسطة في إطار يضم 20 غرفة مزدوجة و6 أكواخ وقاعة استقبال ومطعماً وغرفتين اجتماعات ومتجر لبيع التحف.

المادة 2 : تستفيد الفندق من المزايا التالية من المزايا التالية :
أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختلف المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية :
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

المادة 8 : تستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بذنب صريح ومبني على وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في المرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 12 . - يكلف وزيراً الشؤون الاقتصادية والتنمية والمالية كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

-

نصوص تنظيمية:

22 سبتمبر 1999 مقرر رقم 774 يتضمن ترخيصاً في الشغل وقابل للنقض لقطعة أرض من المجال العمومي البحري لصالح تعاونية كوب سب. تقدم المادة الأولى . - يرخص للسيدة ميمونه بنت أحمد بشغل قطعة أرضية بصفة مؤقتة وقابلة للنقض من المجال العمومي البحري في نواذيبو مساحتها 2742م² (سبعة مائة واثنان وأربعين متراً مربعاً). رقم 12 وفقاً للرسم الهندسي المرفق بهذا المقرر.

و- التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقوبة المتعلقة بمتذمّرات الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا ،

ز- توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم. ط- إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد البالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مدققة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سنثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الفندق بخلق ستة وعشرين (26) فرصة عمل دائمة منها 7 إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 7 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

10 نوفمبر 1999 مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالاعتمادات و ممارسة نشاط سفن الصيد.

المادة الأولى: للحصول على الاعتماد، على مستودعي السفن الاستفادة بالشروط المنصوصة في هذا المقرر إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 005/99 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 و المتعلقة بشروط الاعتماد لممارسة المهنة البحريّة.

المادة 2: التأهيل المهني لا يجوز إعتماد المستودع إلـى للمترمسيـن الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية التالية :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيـين: التمتع بالخبرة المهنية الضـرورية المكتسبة عن طريق الوظيفة أو شـغل أحد مناصب المسؤولية لدى وكيل بحري معتمـد خلال ثـلـاث سنـوات.
- بالنسبة للأشخاص الإجـتـيـارـيـن: أن يكون لديـهم أـعـوـان يـتـمـتعـونـ بالـخـبـرـةـ الـهـنـيـةـ الـطـلـوـبـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاـصـ الطـبـيـعـيـيـنـ.

المادة 3: على المرشـحـ بلـاغـيـمـادـ كـمـسـتوـدـعـ لـسـفـيـنـ صـيـدـ أن يقدم شهـادـاتـ الإـسـتـقـامـةـ تـجـاهـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ للـضـمـارـنـ الـاجـتـمـاعـيـ وـ الـصـالـحـ الـجـبـائـيـ وـ الـسـلـطـاتـ الـيـنـائـيـةـ وـ إـدـارـاتـ وزارة الصيد والإقتصاد البحري.

وـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ حـيـازـ مـقـرـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ فـيـ مـديـنـةـ اـنـوـاـيـيـوـ يـكـونـ مـجـهـزـ بـجـهاـزـ تـلـفـزيـونـ وـ فـاـكـسـ عـاـمـلـيـنـ وـ عنـوانـ بـرـيـديـ وـ أـنـ يـكـونـ بـاتـصـالـ فـعـلـيـ معـ الإـدـارـاتـ الـجـهـوـيـةـ وـ الـيـنـائـيـةـ وـ عـلـيـهـ اـكـتـابـ عـالـمـاـدـاـئـمـيـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ الأـقـلـ إـطـارـ وـ كـيـلـيـنـ اـثـنـيـنـ.

المادة 4: الضمان المصرفـيـ

على المرشـحـ لـلـإـعـتـمـادـ كـمـسـتوـدـعـ أـنـ يـوـدـعـ كـفـالـةـ مـصـرـفـيـةـ لـضـمـانـ تـسـدـيـدـ مـرـتـبـاتـ الـبـحـارـةـ لـمـدـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـنـدـمـاـ يـتـأـخـرـ التـسـدـيـدـ لـمـدـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـ يـقـدـمـ الـبـحـارـ بـطـلـيـهـ،ـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـرـتـبـهـ،ـ مـاـشـرـ مـنـ طـرـفـ الـلـدـيـنـ الـجـهـوـيـ.

المادة 2 . تقدر الإتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخصة بمبلغ قدره 74.200 أوقية (اربعة وسبعين ألف ومائة وأربعين).

وتكون هذه الإتاوة بالنسبة للسنة الأولى متساوية للحصة المقابلة لعدد الأيام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية ومضرورا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة ، تسدد الإتاوات تدريجيا مقدما الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من كل سنة لدى صندوق محصل الأموال العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل وصل إلى إلى مصلحة المجال العمومي البحري في مديرية البحري التجارية.

المادة 3 . - تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط المعول بها حالياً ومستقبلاً والنقطتين المطبق في هذا المجال وسيكون صاحب الإمتياز المرخص له ملزما ب :

أ) تقديم وصل التسديد إلى مديرية البحري التجارية ، بغية تشغيله ، طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه .

ب) الحصول على حضر المعاينة بـدـءـ الـاسـتـغـلـالـ الـذـيـ تـعـدـهـ مـصالـحـ الـبـحـرـيـةـ التـجـارـيـةـ .

ج) احترام النظم المعول بها حول الصحة والقواعد الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحري .

د) اصلاح الأماكن بعد نهاية شغليـها وـسيـحرـرـ فيـ إطارـ هـذـاـ التـرـتـيبـ مـحـضـراـ مـنـ قـبـلـ مـصالـحـ الـبـحـرـيـةـ التـجـارـيـةـ .

المادة 4 . - إذا لم يقم صاحب الإمتياز المرخص له بإقامة التجهيزات وتسبيـرـهاـ فيـ ظـرفـ لاـ يـتـجاـوزـ سـنـةـ وـيـسـعـ مـعـاـيـنـةـ الـمـالـحـ الـبـحـرـيـةـ التـجـارـيـةـ وـالـأـشـغالـ الـعـامـةـ يـتـمـ سـحـبـ هـذـهـ رـخـصـةـ بـمـجـرـدـ رسـالـةـ مـنـ وزـيرـ الصـيدـ وـالـإـقـتصـادـ الـبـحـرـيـ مـوجـهـةـ إـلـيـ المرـخصـ لـهـ .

المادة 5 . - كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 6 . - كل خرق لإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد إمضاء صاحب الإمتياز المرخص له وذلك طبقا لترتيبات المادة 4 .

المادة 8 . - يكلف الأمين العام والمندوب لرئاسة الصيد والتفتيش البحري ومدير البحري التجارية والمدير الجمبي البحري والمدراء العاملون لوانئ العيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

البحري، عندئذ يستخدم مدير البحري التجارية الكفالات وبلغ الوزير المكلف بالبحري التجارية بهذا الاستخدام.
المادة 5: يلزم المستوוע المعتمد بما يلي:
1 - تأدية التزاماته إتجاه مأموريته بصورة نزيهة ومحنة.

2 - يحافظ على مستوى من الكفاءة يكون كافياً لتأدية الخدمات التي يتلزم بها بصورة فعالة وسريعة.

3 - احترام كل الترتيبات التشريعية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة بالتزاماته التعاقدية.

4 - أن يعد تراعي حسن استعمال المبالغ التي يدير باسم مأموريته.

5 - حفظ ملفات البحارة البحريين بصورة دائمة.

6 - تسديد مرتبات الأشخاص البحريين على السفن التي يستوعب طبقاً للترتيبات التشريعية والتعاقدية.

8 - إشعار الإدارة بكل التغيرات الطارئة على وضعه.

9 - الحصول على تفويض من المجهز لكل العمليات التي يقوم بها لصالحه.

10 - المحافظة على الوثائق المهنية لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 6 . - باستثناء سفن الصيد التقليدي، على كل سفينة صيد تعمل في موريتانيا أن تلجم إلى خدمات مستوוע معتمد على كل مستووع قبول الزبناء المتقدمين إليه، إلا أنه في حالة امتناعه عن استئجار سفينة لأسباب واضحة وشرعية، عليه أن يبلغ رئيس الإتحادية الوطنية للصيد الذي يقدر سبب الرفض ويعبلغ المدير العام للميناء.

المادة 7 . - يغنى من ترتيبات هذا المقرر المالك والمجهزون الذين يقومون بعمليات استئجار لسفن يمتلكونها أو يجهزونها من إلزامية الحصول على اعتماد.

إلا أنهم يخضعون للالتزامات التالية:

-دفع أجور البحارة البحريين على سفنهم طبقاً للترتيبات الشرعية وال التعاقدية.

-إعداد الملفات الخاصة بالبحارة بشكل منتظم.

-الحفاظ على الوثائق المهنية لمدة عشرة سنوات على الأقل.

وزارة التجارة والصناعة

التقليدية والسياحة

نوص مختلقة:

07 مارس 2000 مقرر رقم 168 يقضي باستثناء من

المادة 199 من القانون رقم 93/040 المتضمن التأمينات.

المادة الأولى . - استثناء من المادة 199 من القانون 93.040

بتاريخ 20 يونيو 1993 المتضمن قانون التأمينات، يرخص

لشركة SMCI - Pêche بإبرام وثيقة تأمين تعطى

فروع الحريق وكثير الآلات لخزنهما بنوازيبيو لدى شركة

LLOYDS البريطانية التي يوجد مقرها بلندن.

المادة يسري مفعول هذا الاستثناء حتى 31 ديسمبر 2000.

المادة 3 . - ان عدم احترام ترتيبات هذا المقرر من طرف

المستفيد من هذا الاستثناء سيعرض صاحبه لكافحة الإجراءات

الإغرامية والودعية المقررة بواسطة القانون رقم 040.93

بتاريخ 20 يونيو 1993 المتضمن قانون التأمينات.

المادة 4 . - يكلف أمين عام وزارة التجارة والصناعة

التقليدية والسياحة ومدير التأمينات، كل في ما يخصه

بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعدن والصناعة

نوص مختلقة:

15 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 139، يقضي

بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة والمعادن رخصة

معدنية من فئة م رقم 97 للبحث عن الذهب ومشتقاته في

منطقة قلب أديش (ولاية آدرار).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 97 ، للبحث

عن الذهب ومشتقاته، لصالح الشركة الوطنية للصناعة و

المعادن، لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم

هذا المرسوم

-طن واحد من الحبيبات المتفجرة.

المادة 2: يسمح هذا الترخيص بالتنازل دفعة واحدة من المواد المذكورة من مستودع شركة أمنيوم باريبرات وبنوكيل حسب خط المرور: ازوبرات - شوم - انواكتشوط - ستكافه - المحجرية - انبيك (مستودع المتفجرات ATTM).

المادة 3: يسري مفعول هذا الترخيص لمدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 4: يجب على كل من أمنيوم و ATTM الالتزام بأحكام القانون رقم 013:99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والأمر القانوني رقم 456:85 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1985.

المادة 5: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 147 في السجل الخاص لدى إدارة المعادن والجيولوجيا.

المادة 6: يكلف الأمانة العامة لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة كل في ما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 718، يقضى بتجديد الترخيص في فتح واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة لصالح شركة ATTM في شواحي انبيك.

المادة الأولى: يجدد الترخيص المنحى لشركة ATTM لإقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة قرب منطقة انبيكه وذلك من أجل شق الممرات في الجبال في إطار إنجاز الطريق الرابط بين انبيكه وتجكجة.

المادة 2: يرخص للمستودع في اختواء الكميات التالية:

- عشرة (10) أطنان من ثيترات الأمنيوم:
- ثلاثين ألف (30.000) متر من خيوط التفجير:
- ثلاثين ألف (30.000) متر من أسلاك التفجير:
- مائتي (200) وحدة من الموصلات الصغيرة:
- مائتان (200) من المفجوات الكهربائية:
- طن واحد من الحبيبات المتفجرة.

المادة 3: يتكون المستودع من مخزن 2×2 م للمتفجرات ومخزن 2×1 م للأسلاك الكهربائية ولواحتها حيث أن البعد الفاصل بينهما يكون 25 مترا.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في قلب أبيش

(ولاية آدرار). - حقاً مقصورة في حدود محيطها وإلى

الجانبية في الأعماق للتنقيب، والبحث عن الذهب ومشتقاته.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 5.800 كم²، بال نقاط A, B, C, D ذات الأحداثيات

التالية:

أ - 30° 13' طول غرباً 21° 21' عرض شمالاً

ب - 00° 13' طول غرباً 20° 21' عرض شمالاً

ج - 00° 13' طول غرباً 20° 14' عرض شمالاً

د - 00° 14' طول غرباً 20° 40' عرض شمالاً

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها، تلتزم الشركة الوطنية للصناعة والمعادن بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرون مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تعد الشركة الوطنية للصناعة والمعادن محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف الصالح المختص في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . 5 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 717، يقضى بالترخيص لشركة سنيم في التنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة ATTM

المادة الأولى: يمنع هذا الترخيص للتنازل من طرف سنيم عن بعض المواد المتفجرة لصالح شركة ATTM وفقاً للكميات التالية:

- عشرة (10) أطنان من ثيترات الأمنيوم:

- ثلاثين ألف (30.000) متر من خيوط التفجير:

- ثلاثين ألف (30.000) متر من أسلاك التفجير:

- مائتي (200) وحدة من الموصلات الصغيرة:

- مائتان (200) من المفجوات الكهربائية:

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 210، صادر بتاريخ 5 ابريل 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : هنفين / تيك انكل امبويو / لمراكنه

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : هنفين / تيك انكل امبويو / دار البرك / لمراكنه طبقاً للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم : 171/7 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر

بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف محلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بأجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الخطوط بمحكمة ولاية لمراكنه.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 712 ، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1999 . وزارة المياه والطاقة يقضي بإنشاء لجنة إدارة لمشروع تأمين التزود بالموارد البترولية

المادة الأولى . - تنشأ لجنة إدارة مكلفة بمتابعة وتنسيق مشروع تأمين التزود بالموارد البترولية وفي هذا الإطار . تكلف هذه اللجنة خصوصاً :

التنسيق مع المؤسسات المكلفة بإنجاز المشروع (الاشغال والتتابعة).

تنسيق العلاقات بين المؤسسات المذكورة سلفاً والإدارات والمجموعات المحلية المعنية.

المادة 2 . - تتشكل اللجنة على النحو التالي :

الرئيس :
المستشار الفني المكلف بالطاقة
الأعضاء :
مدير الطاقة
مدير التمويل بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
مدير الاشغال العامة بوزارة التجهيز والنقل

المادة 4 : يجب على المخول له أن يفتح سجلاً دائماً لضبط الحركة داخل المستودع وأن يضع هذا السجل تحت تصرف العمال المؤهلين لراقبة المستودع ، كما يجب أن تتم هذه الرقابة كل ثلاثة أشهر من طرف مدير المعادن والجيولوجيا وكذلك قبل كل تحديد للترخيص.

المادة 5 : يجب أن يتولى جميع الأشغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان . كما يجب أن تستعمل هذه المواد المتغيرة حسيناً لشق المرات في الجبال في إطار إنجاز الطريق الرابط بين أنيبه وتجكجة .

المادة 6 : يحظر التدخين أو حمل السار أو إيقادها داخل أو قرب المستودع وكذلك إدخال مواد قابلة للإشتعال أو مواد حديدية أو أحقرة الإنارة التي تحترق بشعلاً أو مواد قابلة لتوليد الشر . يعلق هذا الحذر على باب المستودع .

المادة 7 : تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة و يكون مسكن الحراس مستمراً عن المستودع .

المادة 8 : يحاط المستودع بسداً يكون ارتفاعه 2 متر ويقع على بعد 5 أمتر على الأقل من جدران المخزن . يزود هذا السد بباب له قفل .

المادة 9 . - تزال جميع نباتات السطح على امتداد شعاع قدره 50 متراً حول المستودع ويجب أن يكون لدى الحراس قارورة إطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة أشهر .

المادة 10 . - يجب على المخول له في حالة فقدان كل أربعين التفجيرات من المستودع ، إبلاغ ، في ظرف 24 ساعة ، أقرب السلطات الإدارية ومديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 11 . - يسري مفعول هذا الترخيص لمدة اثنا عشر (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تسليمه .

المادة 12 . - يسجل المستودع تحت رقم 146 في السجل الخاص لدى إدارة المعادن والجيولوجيا .

المادة 13 . - يكلف الأمانة العامة لوزارات الدفاع الوطني ، والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة الكهربائية
- الهندسة المدنية
- التبريد الصناعي
- تصنيع القطع البحرية
- ميكانيكا дизيل والسيارات
- ميكانيكا дизيل والسيارات
- الإنشاءات المدنية
- المحاسبة والتسيير
- السكريتارية المكتبية
- البناء
- النجارة
- السمسكورة والطلاء
- صيانة الآلات الزراعية
- الحرف الريفيية
- الإنتاج الزراعي فئة الزراعة الحديثة

المادة 3 . + يبلغ عدد القاعد المتاحة 880 من بينها 500 في المستوى الأول و 380 في المستوى الثاني موزعة على النحو التالي :

ثانوية التكوين التقني المهني الصناعي بنواكشوط : 450

ثانوية التكوين التقني المهني التجاري بنواكشوط : 150

ثانوية التكوين التقني والمهني بتوازيب : 180

ثانوية التكوين التقني والمهني ببوكي : 100

المادة 4 . - يجب على كل مرشح أن يقدم ملفا يتكون من الوثائق التالية :

- طلبا يحمل طابعا جبائيا قيمته 50 أوقية

- نسخة من شهادة البليار

- نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية

- شهادة صحة لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر

- شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر

- شهادة مدرسية أو نسخة من شهادة الإعدادية أو كشف درجات الباكالوريا أو شهادة التعليم المهني تثبت المستويات المطلوبة

- 4 صور شخصية

المفتش المكلف بالطاقة

المدير العام لبناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصادقة".

المدير العام لسوماغاز.

المدير العام للموريتانية لتخزين المنتوجات النفطية، مثل عن التجمع المهني للبتروليين.

المادة 3 . - تنسد إلى الموريتانية لتخزين المنتوجات النفطية، بالنسبة للمشروع المذكور، مهمة المشرف المنتدب، وستحدد التكاليف المرتبطة على هذه المهمة من طرف لجنة الإدارة على أن يتم تحملها في إطار الاستثمار.

المادة 4 . - تجتمع لجنة الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على دعوة من رئيسها، وتعرض مداولات اللجنة على وزير المياه والطاقة للمصادقة عليها.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ المقر الحالي، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم 763 ، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1999 ، يقضي بتنظيم مسابقة دخول مؤسسات التكوين التقني والمهني للسنة الدراسية 2000/99

المادة الأولى . - تفتح مسابقة لدخول مؤسسات التكوين التقني والمهني للسنة الدراسية 2000/99 أمام التلاميذ ذوي الجنسية الموريتانية الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشرة سنة (16) على الأقل وثلاثين سنة على الأكثر (30) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000 والحاصلين على المستويات الدراسية التالية :

- نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بالنسبة للمترشحين لمسابقة دخول المستوى الأول من التكوين التقني والمهني.

- مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي أو شهادة التعليم المهني بالنسبة للمترشحين لمسابقة دخول المستوى الثاني من التكوين التقني والمهني.

المادة 2 . - تشمل التخصصات المتوفرة المجالات المهنية التالية :

المادة 5 . - تتشكل لجان وسكرتariات الإمتحانات كما

يليه :

1 - التكوين التقني والمهني : الصناعي

الرئيس : ميمون ولد اسود ؛ مدير ثانوية التكوين التقني

المهني الصناعي بنواكشوط

نواب الرئيس :

يا مادين، مدير ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيب

سيد محمد ولد محمد المختار، مدير ثانوية التكوين التقني

والمهني ببوكي

السكرتاريا

الأعضاء :

محمد الأمين ولد أحمد المختار، مدير دروس ثانوية

التكوين التقني والمهني الصناعي بنواكشوط

جوب الحسين : استاذ ثانوية التكوين التقني والمهني

الصناعي بنواكشوط المهني بنواكشوط

عبد الله ولد احمد بابو : استاذ ثانوية التكوين التقني

والمهني الصناعي بنواكشوط المهني بنواكشوط

كان آبو : استاذ ثانوية التكوين التقني والمهني الصناعي

بنواكشوط المهني بنواكشوط

الكوري ولد عثمان : استاذ ثانوية التكوين التقني والمهني

الصناعي بنواكشوط بنواكشوط

ب - التكوين التقني والمهني التجاري

الرئيس :

ملعبيون ولد ابيه، مركز المصادر والدراسات والمتابعة

لائب لرئيس : محمد كابر ولد حمودي مدير ثانوية التكوين

التقني والمهني التجاري بنواكشوط

السكرتاريا :

الأعضاء :

سيد محمد ولد السالك ، مدير دروس ثانوية التكوين

التقني والمهني التجاري

- الحسن ولد بون ، استاذ ثانوية التكوين التقني والمهني

التجاري

- بشير ولد سيد عايل ، استاذ ثانوية التكوين التقني

والمهني التجاري

المادة 5 . - يبدأ دفع ملفات الترشح ابتداء من 15/8/99

حتى 15/9/99 وذلك في الأماكن التالية :

- إدارة التعليم الفني (مصلحة الشؤون المدرسية)

- ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيب

- ثانوية التكوين التقني والمهني ببوكي

المادة 6 . - ستجري الاختبارات ابتداء من يوم الثلاثاء

الموافق 5/10/99 في المراكز التالية :

- ثانوية التكوين التقني والمهني بنواكشوط

- ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيب

- ثانوية التكوين التقني والمهني ببوكي

- ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري بنواكشوط

وعند الحاجة سيتم اللجوء إلى الطاقات الإستيعابية لمدرسة

تكوين المعلمين أو مؤسسات أخرى من التعليم في نواكشوط

وانواذيب وبوكي.

المادة 7 . - تحدد طبيعة الاختبارات ، مدتها وضواربها

على النحو التالي :

1 - للالتحاق بالتكوين التقني والمهني : القسم الصناعي

اللغة	المواد	طبيعتها	شارب	المدة	التوقيت
العربية	كتابي	ساعتان	1	من 8 حتى 10	
الرياضيات	كتابي	ساعتان	2	من 10 حتى 12	
الفرنسية	كتابي	ساعتان	1	من 15 حتى 17	

2 - الالتحاق بالتكوين التقني والمهني : القسم التجاري

اللغة	المواد	طبيعتها	شارب	المدة	التوقيت
العربية	كتابي	ساعتان	(2) المزدوجة	من 8 حتى 10	
الرياضيات	كتابي	ساعتان	1	من 10 حتى 12	

المادة 8 . - يعتبر الحصول على العلامة صفر عاماً للإقصاء

المادة 9 . - ستعين لجان المراقبة والتصحيح بموجب مذكرة

عمل صادرة عن الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني بناء

على اقتراح من مدير التعليم الفني.

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد ابن ولد احمد رس
بتينطا G44949 مهندس اشغال في الاقتصاد الريفي درجة ثانية
الناد رتبة ثانية (ع ق 670) منذ 23 / 93/9 حاصل على شهادة
أشخ مهندس في العلوم التطبيقية من معهد التقنيات المتعددة في
المواء الريف في باماكو بمالي، مهندسا في الاقتصاد الريفي الدرجة
بمبا الثانية الرابعة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 97/7/14.
المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم : 006 ، صادر بتاريخ 3 يناير 2000، يقضي
بتعيين وترسيم كاتب شؤون خارجية (سلك دبلوماسي)
المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد لمراقب ولد بناهي رس
28221 أستاذ تعليم ثانوي رتبة سادسة (ع ق 1200) منذ
98/6/26 ، حاصل على شهادة سلك ثالث في العلاقات
الدولية من مركز البراسات الدبلوماسية والاستراتيجية في
الجهة بارز بفرنسا، كاتبا في الشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي)
على درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 1200) بدون اقدمية وذلك
اعتبارا من 99/6 / 17 .
المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 008، صادر بتاريخ 4 يناير 2000، يقضي
بتصحیح وضعية أستاذ في التعليم العالي
المادة الأولى . - تصحیح بعض ترتيبات المقرر رقم 536
بتاريخ 29 / 12 / 93 المتعلق بتعيين السيد بامین الملقب
لمرابط ولد عبد السلام أستاذ متدرّب في التعليم العالي وذلك
على النحو التالي :
بدلا من : رتبة 6 (ع ق 1360)
يقرأ : رتبة 8 (ع ق 1360) والباقي بدون تغيير
المادة 2 . - تصحیح بعض ترتيبات المقرر رقم 23 بتاريخ
97/1/14 المتعلق بترسيم بعض اساتذة التعليم العالي وذلك
فيما يعني السيد بامین الملقب لمرابط ولد عبد السلام طبقا
لبيانات التالية :
بدلا من : مستوى 11 رتبة 6 (ع ق 1260)
يقرأ : مستوى 11 رتبة 8 (ع ق 1360) والباقي بدون تغيير
المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

بنتا صاو ؛ استاذة بثانوية التكوين التقني والمهني التجاري
بـ - التكوين التقني والمهني التجاري
الرئيس : ملينين ولد ابيه ؛ مركز المصادر والدراسات والمتابعة

نائب للرئيس : محمد كابر ولد حمودي مدير ثانوية
التكوين التقني والمهني التجاري بنواكشوط
السكرتيرية : الأعضاء :

سيد محمد ولد السالك مدير دروس بثانوية التكوين التقني
والمهني التجاري

- الحسن ولد بون استاذ بثانوية التكوين التقني والمهني
التجاري

- بشير ولد سيد عال ، استاذ بثانوية التكوين التقني
والمهني التجاري

- بنتا صاو ؛ استاذة بثانوية التكوين التقني والمهني
التجاري

المادة 11 . - ستعلن، بعد مداولات لجان الامتحانات،
لائحة الناجحين حسب الترتيب الإستحقاقى وعدد المقاعد
المتاحه ثم المستوى والشعبه كما تصدر نفس اللجان لائحة
تمكيلية لا يتتجاوز عددها 10/1 من المقاعد الماتحة حسب
المستوى والشعبه.

المادة 12 . - يكلف رؤساء المؤسسات المستخدمة كمراكز
امتحان، كل حسب اختصاصه بالإعداد المادي للامتحانات
الجاربة في مؤسستهم.

المادة 13 . يكلف الأئمين العامين لوزارة التهذيب الوطني
ومدير التعليم الفنى ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر
الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والتشغيل

والشباب والرياضة

- تصویص مختلفه

مقرر رقم 004، صادر بتاريخ 3 يناير 2000، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس

- شهادة صحة تثبت قدرة المترشح على مزاولة العمل المطلوب

- نسخة طبق الأصل من الباكالوريا مصدقة من طرف المصالح المختصة.

- نسخة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة مصدقة من طرف المصالح المعنية.

- 4 صور شمسية حديثة غير ملونة.

المادة 7 . - تحدد طبيعة المواد ؛ تاريخها ؛ مدتها ؛ وضاربها طبقاً لبيانات الجدول التالي :

المادة الكتابية	المنهاج	الدورة والزمن	التاريخ	الشارب
مادة في التخصص	من سن 9 - 12 (3 ساعات)	12	2000/01/15	3
مادة الثقافة العامة	من سن 12 - 14 (ساعتان)	14	2000/01/15	2
اللغة الثانية	من سن 15 - 16 (ساعة)	15	2000/01/15	1

المادة 8 . - سيحضر المترشحون القابلون للنجاح في المواد الكتابية مقابلة مع لجنة التحكيم يكون ضارب نتيجتها واحد :

المادة 9 . - لا يقبل في لائحة الناجحين بنهائي إلا المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في جميع المواد بعد تطبيق الضوابط.

المادة 10 . - يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وزرارة التجهيز والنقل كل، فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 010، صادر بتاريخ 4 يناير 2000، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد بابكر الرقم المالي 43389 ، ممرض دولة درجة ثانية رتبة سادسة (علامة قياسية 690) منذ 1/8/1990 ، حاصل على دبلوم فني سامي في الصحة (تخصص علم الاحياء السريري) من وزارة الصحة الجزائرية، فنياً سامياً في الصحة درجة ثانية رتبة

مقرر رقم 008، صادر بتاريخ 10 يناير 2000، يقضي بتنظيم مسابقة خارجية.

المادة الأولى . - تنظم مسابقة خارجية لإكتتاب تسعة أشخاص (9) لصالح وزارة التجهيز والنقل وذلك يوم السبت الواقع 15 يناير 2000 ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً بمبني المدرسة الوطنية للإدارة

المادة 2 . - تفتح المسابقة في التخصصات التالية :

1 - مهندس معماري

1 - مهندس في الهندسة المدنية (شعبة البناء)

1 - مهندس عمراني

4 - فنيين عاليين في الهندسة المدنية (شعبة البناء)

2 - فنيين عاليين في العمارة

المادة 3 . - تفتح المسابقة أمام الأشخاص الموريتانيين الجنسيين والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

المادة 4 . - يجب أن يكون المترشح حاصلاً على الشهادات التالية في إحدى التخصصات المطلوبة.

1 - وظيفة مهندس

- شهادة مهندس (بكالوريا + 4 سنوات أو ما يعادل ذلك).

2 - وظيفة فني عالي

- بكالوريا + 3 سنوات أو ما يعادل ذلك.

المادة 5 . - يفتح سجل الترشحات بمديرية البناء والإسكان والعمارة بوزارة التجهيز والنقل ابتداء من الاثنين 13 إلى الأربعاء 05 يناير 2000 أيام العمل من الساعة التاسعة صباحاً إلى الواحدة زوالاً

المادة 6 . - يتكون ملف الترشح من العناصر التالية :

- طلب خطى يحمل طابعاً جبائياً من فئة خمسين أوقية يحدد الشعبة المطلوبة.

- تصريح من المترشح يفيد أنه لا يزاول عملاً عمومياً

- إعلان ميلاد

- شهادة جنسية

- شهادة تبريز يقل تاريخها عن 3 أشهر محررة من طرف المحكمة المختصة

- ممثل عن كل ممول
- منسق برنامج الصحة العقلية والعصبية ، سكرتير اللجنة
- المادة 2 . - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر
- المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر

المقرر رقم 010، صادر بتاريخ 11 يناير 2000، المتضمن إنشاء وتنظيم لجنة المصادقة والتصديق على الخطط النموذجية للمنشآت الصحية

المادة الأولى . - يتم في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية إنشاء لجنة مكلفة بالتصديق على البرامج العمرانية والمصادقة على النظام الوظيفي والمستوى النهائي للمنشآت الصحية.

المادة 2 . - تتألف اللجنة التي يرأسها الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية من الأعضاء التاليين :

- مدير الشؤون الإدارية والمالية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير الحماية الصحية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير الصيدلة والأدوية
- مدير تسيير الإستثمارات
- ممثل مدير البناء والإسكان والعمران (وزارة التجهيز والنقل) (متخصص عماني وفي الهندسة المدنية)
- طبيب رئيسي لدائرة من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- ممرض مسؤول قسم صحي من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- متخصص في التجهيزات الطبية

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة
- مقرر رقم : 798، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1999، يتضمن إنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

ثالثة (علامة قياسية 720) بدون اقدمية وذلك اعتبارا من 1992/07/18

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 016 ، 8 يناير 2000، يتضمن تعيين وترسيم الطبيبة

المادة الأولى . - تعين وترسم السيدة مهجوب بنت ابراهيم ولد اسماعيل رهن 41023 طبيبة من سلك مساعدى الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 18/5/93، حاصلة على شهادة بكالوريوس في الطب من جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية ، طبيبة درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 666 ، صادر بتاريخ 2 سبتمبر 1999، يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية والعصبية ويعين أعضاء لجنة تنسيقه

المادة الأولى . - ينشأ برنامج يدعى برنامج الصحة القلبية والعصبية طبقا لترتيبات المقرر رقم ر 112 الصادر بتاريخ 21 مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة تنسيقه كالتالي :

- مدير الحماية الصحية
- مدير مركز الأمراض العقلية والعصبية
- رئيس مصلحة التهذيب الصحي
- رئيس مصلحة الصحة العقلية / م و صن ع
- رئيس مصلحة الصحة العصبية / م و صون ع
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

دراسة واقتراح كل الطرق لتعبئة المصادر البشرية في مجال المناصرة والاتصال والتعبئة الاجتماعية ؛ دراسة واقتراح كل النشاطات الهادفة إلى تحفيز أهداف البرامج الوطنية في مجال المناصرة والاتصال والتعبئة الاجتماعية ؛

تأمين كل اشكال نشاطات الإعلام والبحث والتكوين وتنسيق وتعبئة المصادر من أجل الوصول إلى دمج الاتصال في دعم البرامج الوطنية للتنمية.

المادة 3 . - تسيير اللجنة ، وفقاً للأنظمة الجاري، الأموال التي تتلقاها في إطار نشاطاتها ؛

رئيس اللجنة هو المسؤول عن تسيير هذه المصادر ؛ يحدد النظام الداخلي الطرق العملية للتسيير المالي وتسيير اللجنة الوطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية.

المادة 4 . - تكون اللجنة الوطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية من :

- المكلف بمهمة لدى وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان : رئيساً

- مدير التنمية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية : ثانياً للرئيس

الأعضاء : أعضاء دائمين معينين من طرف القطاعات التالية :

- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ؛

- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛

- وزارة التنمية الريفية والبيئة .

- وزارة التهذيب الوطني

- وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- كتابة الدولة الكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الابتدائي

- كتابة الدولة لشؤون المرأة

- المؤسسة المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدج

- الوكالة الموريتانية للأنباء

- إذاعة موريتانيا

- تلفزة موريتانيا

المادة الأولى . - يرخص للسيد : محمد الأمين ولد داداه ،

بفتح معهد إسلامي يدعى : «معهد ذي النورين»

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وأدب اللغة العربية.

المادة 3 . - يعتبر السيد : محمد الأمين ولد داداه مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الاتصال وال العلاقات مع البرلمان

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 072 ، صادر بتاريخ 14 يناير 2000 ،

يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية

المادة الأولى . - تنشأ لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية.

المادة 2 . - تسيير لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية المهمة التالية :

تنسيق ومتابعة برامج النشاط المنفذة من طرف الشركاء في إطار تنفيذ محاور «المناصرة / الاتصال / التعبئة الاجتماعية»

اعلام واسداء المشورة وتوجيهه واضعي ومحظطي برامج التنمية في مجال المناصرة والاتصال والتعبئة الاجتماعية .

باعتبارها استراتيجيات للتنمية ؛

دعم النشاطات الهادفة إلى تعبئة المصادر لإنجاز المشروعات في إطار برامج التعاون بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة

وشركاء التنمية الآخرين .

القيام بالنشاطات الهادفة إلى صياغة استراتيجية وطنية للاتصال .

دعم وتطوير نشاطات تكوين الكوادر في مجال التنمية ؛

دراسة واقتراح كل طرق الدعم المؤسسي في إطار مهمتها ؛

3 - إشعارات

وصل رقم 0141 بتاريخ 17 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية

تسمى : "العمل والتفكير من أجل التنمية"

يسمل وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعدى مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي

الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعليق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عالي ولد مرابط

الأمين العام: أم كلثوم بنت محمد بن

أمينة الخزينة: مريم بنت عبد الرحمن.

وصل رقم 0160 بتاريخ 01 يونيو 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى : "التطهير - الصحة - التنمية"

يسمل وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

الراقبون: شركاء التنمية الذين يدعمون برامج الاتصال
والمناصرة والتعبئة الاجتماعية.

المادة 5 . - الرئيس مسؤول أمام وزير الاتصال وال العلاقات
مع البرلمان عن حسن تسيير اللجنة.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على
دعوة من رئيسها وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة.

يحدد جدول الأعمال من طرف الرئيس

تنفذ القرارات بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل
الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا . وحدهم الأعضاء

ال دائمون هم الذين يتمتعون بحق التصويت.

المادة 6 . - تزود اللجنة الوطنية ببندين دائمتين :

- بنية للدعم اللوجستي والإداري

- بنية للدراسات والتتابعة.

المادة 7 . - تسيير بنية الدعم اللوجستي والإداري من طرف
مسؤول معين من قبل اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها.

و تؤمن سكرتارية اللجنة والتسيير الإداري لعمالها
و معداتها ومصادرها الأخرى

المادة 8 . - ... تسيير بنية الدراسات والتتابعة من طرف منسق
معين من قبل اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها ، وتجدد

هذه البنية مجالات البحث ذات الصلة بتنفيذ البرامج
الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية ، طبقا

للمعايير العلمية ، وتتصفح التوصيات الضرورية لزيادة
كفاءتها.

المادة 9 . - يتلقى أعضاء بنية الدعم اللوجستي والإداري
وبنية الدراسات والتتابعة ، بشروط توفر المصادر المالية ،

توضيات.

يتم تحديد هذه التمويلات من طرف اللجنة الوطنية
لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة
الاجتماعية.

المادة 10 . - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الاتصال
والعلاقات مع البرلمان والشؤون الاقتصادية والتنمية وكذا

المكلف بمهمة في وزارة الاتصال وال العلاقات مع البرلمان ، كل
فيما يعنيه ، بتنفيذ المقرر الحالي الذي ينشر في جريدة

الرسمية

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد النعوم 1976 شنقيط

نائب الرئيس: محمد البشير ولد أحمد تلمود 1973 شنقيط

الأمين العام: أمم ولد أحتمي ولد عيسى 1976 شنقيط

وصل رقم 0148 بتاريخ 22 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية

تسمى: "جمعية المبتكرين والمبدعين الموريتانيين"

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوته اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي

الدعاعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ترقية الإبداع والإبتكار؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد أمين 1967 إطار

الأمين العام: ثارو ولد السوداني 1951 كيفه

مسؤول العلاقات الخارجية: سيد المختار ولد أحمد عتي.

وصل رقم 0166 بتاريخ 17 أغسطس 1999 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "جمعية إغاثة الرضى والصابرين بداء

السكري"

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي

الدعاعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية وتنموية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد أمبارك 1954 روصو

الأمين العام: د/ محمود ولد أمبارك 1964 أمبلل

أمين الخزينة: أوريزك ولد أمبارك 1962 روصو

وصل رقم 0163 بتاريخ 03 يونيو 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "أصدقاء شنقيط للعمل الإنساني"

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوته اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي

الدعاعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و إنسانية ،

المقر: - انواكشوط،

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد محمد 1951 واد الناقة

محمد بن الزايد ولد محمد، عضو 1956 واد الناقة

4 - اعلانات

تصويب:

الجريدة الرسمية رقم 886 بتاريخ 15/09/1996، الصفحة 402 إعلان رسم الحدود الثاني.

اقرأ:

قطعة أرض مستطيلة الشكل تقدر مساحتها 17 هـ آر، 11 آر و 28 سنتيار، يحدوها من الشمال ومن الشرق ومن الغرب قطع غير مسجلة و من الجنوب طريق الأمل، التي قد طلب تسجيلها التجمع التعاوني للسيد/ محمد عبد الله ولد عبد الله.

بدلاً من:

قطعة أرض مستطيلة الشكل تقدر مساحتها 11 آر، 28 سنتيار، و تعرف القسمة باسم 243 هي بـ يحدوها --- محمد عبد الله ولد عبد الله.

انواكشوط بتاريخ 2000/06/17
حافظ الملكية والحقوق العقارية
با هونو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 30/05/1999/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم الممثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 07 آر، 50 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 162، الحي الساكن، دار النعيم، ويحدوها من الشمال طريق أكجوجت ومن الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسمة 163 و من الغرب القسمة 165 و 164 في طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الداما ولد الحنثي تبعاً للطلب رقم 912 بتاريخ 1999/03/11

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر او حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بتأية صحيحة حافظ الملكية.

با هونو عبدول

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الده ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية و صحية؛

المقر: - انواكشوط،

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد بوديد 1943 روصو

الأمين العام: الشيخ ماء العينين ولد محمد محمود، 1974 انوازيبو

أمين الخزينة: بايه ولد أحمد

أكجوجت.

وصل رقم 0170 بتاريخ 17 أغسطس 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية الرفق بالحيوانات الأهلية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الده ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من

196

اعلان رسم حدود

يقام في 30/05/1999/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 00 ستنيار تعرف القسيمة تحت رقم : 163 ، الحي الساكن، دار النعيم، ويحدها من الشمال القسمة 162 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسمة 164 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الداه ولد الحنشي تبعا للطلب رقم 913 بتاريخ 1999/03/11 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 30/05/1999/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 00 ستنيار تعرف القسيمة تحت رقم : 164 ، الحي الساكن، دار النعيم، ويحدها من الشمال القسمة 165 و القسمة 162 و من الشرق القسمة 163 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الداه ولد الحنشي تبعا للطلب رقم 914 بتاريخ 1999/03/11

فحة
من
قد

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

11
من
قد**اعلان رسم حدود**

يقام في 30/05/1999/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 ستنيار تعرف القسيمة تحت رقم : 165 ، الحي الساكن، دار النعيم، ويحدها من الشمال طريق أكوجوخت و من الشرق القسمة 162 و من الجنوب القسمة 164 و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الداه ولد الحنشي تبعا للطلب رقم 915 بتاريخ 1999/03/11

28
من
قد

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

10 و
مس**اعلان رسم حدود**

يقام في 15/05/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 ستنيار تعرف القسيمة تحت رقم : 390 و 392 ، الحي 6، ويحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسمة 394 و من الجنوب القسمة 389 و 393 و من الغرب القسمة 388 قد طلب تسجيلها السيد/ المصطفى ولد محمد ولد سيد احمد تبعا للطلب رقم 949 بتاريخ 08/02/1999

رسه
حة

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

10 و
مس**اعلان رسم حدود**

يقام في 15/05/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 ستنيار تعرف القسيمة تحت رقم : 548 ، ويحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسمة 164 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد باه تبعا للطلب رقم 946 بتاريخ 1999/08/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

10 و
مس**اعلان رسم حدود**

يقام في 31/05/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تيارت التمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 ستنيار تعرف القسيمة تحت رقم : 199 ، أمكيرزيره، الحي 3 و يحدها من الشمال القسمة 697 و من الشرق القسمة 700 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ محمد سالم ولد المختار ولد عمار تبعا للطلب رقم 952 بتاريخ 1999/09/06

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

11
من
قد**اعلان رسم حدود**

يقام في - - / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 ستنيار تعرف القسيمة تحت رقم : 566 ، الحي 1، عرفات، ويحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسمة 569 و من الجنوب القسمة 563 و 565 و من الغرب القسمة 564 قد طلب تسجيلها السيد/ المصطفى ولد محمد الأمين تبعا للطلب رقم 956 بتاريخ 1999/08/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

28
من
قد**اعلان رسم حدود**

يقام في 30/05/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشنوط التمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 00 ستنيار تعرف القسيمة تحت رقم : 737 ، 736 و 738 و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ المصطفى ولد محمد الأمين تبعا للطلب رقم 972 بتاريخ 1999/12/30

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

10 و
مس

د/ا ومن الجنوب القسمة 942 و 944 و من الشرق القسمة رقم 941 ومن الغرب القسمة 937 .
كما يصرخ بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري .
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

دیوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعد للطلب الشريعي رقم 1128 المقدم بتاريخ 16/05/2000 طلب السيد / عزه بنت نمان ، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتسارورة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 20 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة: 1517، المنطقة 4، وتحدها من الشمال طريق د/ا ومن الجنوب القسمة 1531 و من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسمة 1518 .

كما يصرخ بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري .
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

دیوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعد للطلب الشريعي رقم 1130 المقدم بتاريخ 16/05/2000 طلب السيد / أحمد ناجي ولد المختار ، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتسارورة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة: 3729، المنطقة 7، وتحدها من الشمال طريق د/ا ومن الجنوب القسمة 3730 و 3732 و من الشرق القسمة رقم 3727 ومن الغرب القسمة 3731 .

كما يصرخ بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري .
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

دیوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعد للطلب الشريعي رقم 1134 المقدم بتاريخ 07/06/2000 طلب السيد / محمد المصطفى ولد سيدى محمد ، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتساررة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 03 آر و 00 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة: 65 و 67، هي س، توسيعة ، وتحدها من الشمال طريق د/ا ومن الجنوب طريق د/ا و من الشرق القسمة رقم 63 و 66 ومن الغرب طريق د/ا .

كما يصرخ بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري .
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

دیوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعد للطلب الشريعي رقم 1113 المقدم بتاريخ 20/04/2000 طلب السيد / محمد زمطان المقيم في انواكشوط لكتور تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتساررة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 02 آر و 25 سنتيار انواكشوط لكتور التدريس وتحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الجنوب القسمة 159 و من الشرق القسمة رقم 159 مكرر ومن الغرب طريق رقم 22 .

كما يصرخ بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري .
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

دیوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعد للطلب الشريعي رقم 1124 المقدم بتاريخ 30/04/2000 طلب السيد / محمد رمضان المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتساررة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة: 400، هي 5، وتحدها من الشمال القسمة 401 ومن الجنوب طريق د/ا و من الشرق القسمة رقم 402 ومن الغرب طريق د/ا .

كما يصرخ بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري .
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

دیوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعد للطلب الشريعي رقم 1127 المقدم بتاريخ 30/04/2000 طلب السيد / محمد أحمد ولد محمد ولد شريف ، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتساررة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة: 807، هي س، توسيعة كروفور ، وتحدها من الشمال طريق د/ا ومن الجنوب القسمة 804 و 806 و من الشرق القسمة رقم 805 ومن الغرب القسمة 809 .

كما يصرخ بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري .
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

دیوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعد للطلب الشريعي رقم 1125 المقدم بتاريخ 30/04/2000 طلب السيد / سيد أحمد ولد البو ، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتساررة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة: 939، هي س، كروفور ، وتحدها من الشمال طريق

ديوب عبدول همات

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1139 القدم بتاريخ 15/06/2000 طلب السيد / محمد ولد سيدى، القائم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار انواكشوط وتعرف هذه القسمية باسم القسمية 12، وتحدها من الشمال منزل و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق جار ومن الغرب طريق انواكشوط - روصو. كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1137 القدم بتاريخ 15/06/2000 طلب السيد / محمد محمود ولد محمد الأمين، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 04 آر و 80 سنتيار انواكشوط وتعرف هذه القسمية باسم القسمية 107 و 108، وتحدها من الشمال طريق رقم 2 ومن الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسمية رقم 105 و 106 ومن الغرب القسمية 108 و 110. كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1138 القدم بتاريخ 15/06/2000 طلب السيد / محمد ولد محمد الشيخ، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 44 سنتيار انواكشوط وتعرف هذه القسمية باسم القسمية 248 حي 1م تنسيولام، وتحدها من الشمال رقم 249 ومن الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسمية رقم 255 ومن الغرب طريق د/إ. كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري.